



المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثالثة

روما، ٢٣ - ٢٦ /١٠/٢٠٠٠

مذكرات المعلومات

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢٠٢/٥٣ أن يطلق على الدورة الثالثة والخمسين "دورة الأمم المتحدة للألفية".

اجتمع رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مقر المنظمة في الفترة من ٦ إلى ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠، واعتمدوا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. يسر أمانة برنامج الأغذية العالمي أن ترافق نص هذا الإعلان في هذه الوثيقة للمجلس للعلم والإحاطة.

A

Distribution: GENERAL

WFP/EB.3/2000/INF/16

13 October 2000

ORIGINAL: ENGLISH

A/RES/55/2

الأمم المتحدة

General
13 September 2000

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٦٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذه الجمعية العامة

[دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.2)]

٤٥٥ - إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان التالي:

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

أولاً - القيم والمبادئ

١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات، قد اجتمعنا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في فجر ألفية جديدة، لنؤكد مجدداً إيماناً بالمنظمة وميثاقها باعتبارهما أساسين لا غنى عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل في العالم.

٢ - إننا ندرك أنه تقع على عاتقنا، إلى جانب مسؤوليات كل منا تجاه مجتمعه، مسؤولية جماعية هي مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي. ومن ثم فإن علينا، باعتبارنا قادة، واجباً تجاه جميع سكان العالم، ولا سيما أضعفهم، وبخاصة أطفال العالم، فالمستقبل هو مستقبلهم.

٣ - إننا نؤكد من جديد التزامنا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده التي ثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان، بل أنها قد ازدادت أهمية وقدرة على الإلهام مع ازدياد الاتصال والتداعم بصورة مستمرة بين الأمم والشعوب.

٤ - إننا مصممون على إقامة سلام عادل و دائم في جميع أنحاء العالم وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده. وإننا نكرس أنفسنا مجدداً للدعم كل الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين جميع الدول في السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، ووفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، وحق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وعدم التدخل في

00 55951



الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام ما يجمع الناس من حقوق متساوية دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذات الطابع الإنساني.

٥ - وإننا نعتقد أن التحدي الأساسي الذي نواجهه اليوم هو ضمان جعل العولمة قوة إيجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم. ذلك لأن العولمة، في حين أنها توفر فرصاً عظيمة، فإن تقاسم فوائدها يجري حالياً على نحو يتسم إلى حد بعيد بعدم التكافؤ وتوزع تكاليفها بشكل غير متساوٍ. ونحن ندرك أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه صعوبات خاصة في مواجهة هذا التحدي الأساسي. ولذا فإن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة تماماً للجميع إلا إذا بذلت جهود واسعة الطاق ومستمرة لخلق مستقبل مشترك يرتكز على إنسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع. ويجب أن تشمل هذه الجهود سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتتفزد بمشاركة فعلية من تلك البلدان.

٦ - إننا نعتبر قيمًا أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين. ومن هذه القيم:

- **الحرية** للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياؤكم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم. وخير سبيل لضمان هذه الحقوق هو الحكم التباعي الديمقراطي المستند إلى إرادة الشعوب.
- **المساواة** يجب عدم حرمان أي فرد أو أمة من فرصة الاستفادة من التنمية. ويجب ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة.
- **التضامن** يجب مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقاً لمبدأ الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسية. ومن حق الذين يعانون، أو الذين هم أقل المستفيدون، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدون.
- **التسامح** يجب على البشر احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع. وينبغي ألا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، كما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتراض بها باعتبارها رصيداً ثميناً للبشرية. وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والمحوار بين جميع الحضارات.
- **احترام الطبيعة** يجب توحيد المعايير في إدارة جميع أنواع الكائنات الحية والموارد الطبيعية، وفقاً لمبادئ التنمية المستدامة. فبذلك وحده يمكن الحفاظ على الشروط التي لا تقدر ولا تحصى التي توفرها لنا الطبيعة ونقلها إلى ذريتنا. ويجب



تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية غير المستدامة، وذلك لصالح رفاهنا في المستقبل ورفاهية ذريتنا.

- **تقاسم المسؤولية** يجب أن تتقاسم الأمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف. والأمم المتحدة، بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلاً في العالم يجب أن تؤدي الدور المركزي في هذا الصدد.

٧ - ولتحويل هذه القيم المشتركة إلى إجراءات، حدّدنا أهدافاً رئيسية نتعلق عليها أهمية خاصة.

ثانياً السلم والأمن ونزع السلاح

٨ - لن ندخر جهداً في سبيل تخلص شعوبنا من ويلات الحروب، سواء داخل الدول أو فيما بينها، التي أودت بحياة أكثر من ٥ ملايين شخص في العقد الأخير. وسنسعى أيضاً إلى القضاء على المخاطر التي تتمثل فيها أسلحة التدمير الشامل.

٩ - لذلك، نقرر ما يلي:

- تعزيز احترام سيادة القانون، في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، ولا سيما لكفالة امتحان الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في أي قضية تكون فيها أطرافاً.

• زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد الصراع. ونحيط علماً، في هذا الصدد، بتقرير الفريق المعين بعمليات الأمم المتحدة للسلام^(١)، ونرجو من الجمعية العامة أن تنظر في توصياته على وجه السرعة.

• تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفقاً لأحكام الفصل الثامن من الميثاق.

• كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح، والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢).

(١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والخمسون، ملحق قرر/يوليه آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الوثيقة S/2000/809.

(٢) A/CONF.183/9.



- اتخاذ إجراءات متضاغفة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
 - مضاعفة جهودنا لتنفيذ التزامنا بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم.
 - تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتجريبيهم وغسل الأموال.
 - التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرية، وإحضان أنظمة الجزاءات لعمليات استعراض منتظمة، وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بالأطراف الأخرى.
 - السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطر النووية.
 - اتخاذ إجراءات متضاغفة من أجل القضاء المبرم على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما بزيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، مع مراعاة جميع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعنى بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
 - دعوة جميع الدول إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام^(٣)، وكذلك إلى بروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية المعدل المتعلق بالألغام^(٤).
- ١٠ - نحيث الدول الأعضاء على مراعاة المدنية الأولمبية، على أساس فردي وجماعي، في الحاضر والمستقبل، ودعم اللجنة الأولمبية الدولية فيما تبذل من جهود لتعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأولمبية.

ثالثا - التنمية والقضاء على الفقر

- ١١ - لن ندخر أي جهد في سبيل تخلصي بين الإنسان، الرجال والنساء والأطفال، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللامسانية، التي يعيش فيها حالياً أكثر من بليون شخص. ونحن ملتزمون يجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخلص البشرية قاطبة من الفاقة.
- ١٢ - لذلك نقرر أن نحيي على الصعيدين الوطني والعالمي بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر.

(٣) انظر CD/1478

(٤) البروتوكول المعدل لحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفعاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (Part I)، المرفق بـ(٤).



١٣ - إن النجاح في تحقيق هذه الأهداف يعتمد، في جملة أمور، على توافر الحكم الرشيد في كل بلد. ويتوقف أيضاً على وجود حكم سليم على الصعيد الدولي، وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية. ونحن متذمرون بوجود نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقابلية للتنبؤ به ويرتكز على القانون.

١٤ - نشعر بالقلق إزاء ما تواجهه البلدان النامية من عقبات في تعبئة الموارد الازمة لتمويل تنميتها المستدامة. ولذا سنبذل قصارى جهودنا لكافالة نجاح المجتمع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعنى بتمويل التنمية، المقرر عقده في عام ٢٠٠١.

١٥ - نتعهد أيضاً بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً ونرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى بأقل البلدان نمواً في شهر أيار/مايو ٢٠٠١، وسوف نعمل على كفالة نجاحه. وندعو البلدان الصناعية إلى القيام بما يلي:

- اعتماد سياسة تسمح أساساً بوصول جميع صادرات أقل البلدان نمواً إلى أسواقها دون فرض رسوم أو حصص عليها، وذلك بحلول موعد انعقاد ذلك المؤتمر؛
- تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيض ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء؛ والموافقة على إلغاء جميع الديون الثنائية الرسمية المستحقة على تلك البلدان مقابل تحملها التزامات قابلة للإثبات بالتقدير من الفقر؛ و
- منح المساعدة الإنمائية بقدر أكبر من السخاء، ولا سيما للبلدان التي تبذل جهوداً حقيقة لتوظيف مواردها للتقليل من الفقر.

١٦ - نحن مصممون أيضاً على الاهتمام بمشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة أو المتوسطة الدخل، بصورة شاملة وفعالة باتخاذ تدابير متنوعة على المستويين الوطني والدولي يجعل تحمل ديونها ممكناً في المدى الطويل.

١٧ - نقرر أيضاً الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، بتنفيذ برنامج عمل بربادوس^(٥) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين تنفيذاً سريعاً وتاماً. ونحيث المجتمع الدولي على كفالة مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، لدى وضع مؤشر مواطن الضعف.

١٨ - إننا ندرك الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، ونحيث بالناحين الثنائيين والمتعدد الأطراف على حد سواء على زيادة المساعدات المالية والتقنية المقدمة إلى هذه الفتنة من البلدان لتلبية احتياجاتها الإنمائية الخاصة ولمساعدتها على التغلب على العوائق الجغرافية من خلال تحسين نظمها للنقل العابر.

١٩ - نقرر كذلك ما يلي:

(٥) برنامج العمل المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية [تقرير المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل-٦ أيار/مايو ١٩٩٤] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: ١٨.A.II.94. وهو يتضمن تصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني].



- أن ننخفض إلى النصف، بحلول سنة ٢٠١٥، نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد، ونسبة سكان العالم الذين يعانون من الجوع، ونسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب أو دفع ثمنها.
- أن نكفل، بحلول ذلك العام نفسه، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة.
- أن ينخفض معدل وفيات الأمهات، بحلول ذلك العام نفسه، بمقدار ثلاثة أرباع وفيات الأطفال دون سن الخامسة، بمقدار ثلثي معدلاهما الحالية.
- أن يوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، ووباء الملاريا والأمراض الرئيسية الأخرى التي يعاني منها البشر وشروعها في الانحسار بحلول ذلك التاريخ.
- تقديم مساعدة خاصة إلى الأطفال الذين أمسوا يتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز).
- تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة وفقا لما اقترح في مبادرة ”مدن خالية من الأحياء الفقيرة“، وذلك بحلول عام ٢٠٢٠.

٢٠ - نقرر أيضاً ما يلي:

- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسائلين فعاليتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلاً.
- وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرص حقيقية للحصول على عمل لائق ومنتج.
- تشجيع صناعة المستحضرات الطبية على جعل العقاقير الأساسية متوافرة على نطاق أوسع ومتيسرة لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها في البلدان النامية.
- إقامة شراكات متينة مع القطاع الخاص ومع منظمات المجتمع المدني، سعياً إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر.
- كفالة أن تكون فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، متوافرة للجميع، وفقاً للتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ٢٠٠٠^(٦).



رابعا - حماية بيئتنا المشتركة

٢١ - يجب أن نبذل قصارى جهودنا لتحرير البشرية جماء، وقبل أي شيء آخر تحرير أبنائنا وأحفادنا، من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم.

٢٢ - نؤكد مجددا دعمنا لمبادئ التنمية المستدامة، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في جدول أعمال القرن ٢١^(٧)، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية.

٢٣ - لذلك نقرر، أن نطبق، في جميع أنشطتنا البيئية، أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها، ونقرر كخطوة أولى ما يلي:

- بذل قصارى جهودنا لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢ ، والشرع في الخفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة.

- تكثيف الجهد الجماعي لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها مستدامة.

- الحث بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي^(٨) واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذا تاما في البلدان التي تتعرض لجفاف أو لتصحر أو لكليهما بصورة خطيرة، ولا سيما في أفريقيا^(٩).

- وقف الاستغلال غير المتحمل لموارد المياه، بوضع استراتيجيات لإدارة المياه على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية.

- تكثيف التعاون من أجل خفض عدد آثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.

- كفالة حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بسلسل الجين البشري (مجموعة العوامل الوراثية).

خامسا - حقوق الإنسان، والديمقراطية، والحكم الرشيد

٤ - لن ندخر جهدا في تعزيز الديمقراطية وتدعم سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية.

٥ - لذلك نقرر ما يلي:

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، روسي جانورو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8. والتوصيات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

(٩) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.



- احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠) والتقييد بأحكامه بصورة تامة.
- السعي بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع بلداننا.
- تعزيز قدرات جميع بلداننا على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات.

- مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١).
- اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات.
- العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولًا، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقة في مجتمعاتنا كافة.
- كفالة حرية وسائل الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

سادسا - حماية المستضعفين

٢٦ - لن ندخر جهدا في كفالة تقديم كل المساعدات والحماية الممكنة إلى الأطفال وجميع السكان المدنيين الذين يعانون بصورة جائرة من آثار الكوارث الطبيعية وعمليات الإبادة الجماعية والصراعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، حتى يمكنهم استئناف حياتهم الطبيعية في أقرب وقت ممكن.

لذلك نقرر ما يلي:

- توسيع نطاق حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة، وتعزيز هذه الحماية وفقا للقانون الإنساني الدولي.
- تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان المستقبلة للاجئين وتنسيق تلك المساعدة، ومساعدة كل اللاجئين والمشردين على العودة طوعا إلى ديارهم في ظروف تضمن أمنهم وكرامتهم، وإدماجهم بسلامة في مجتمعاتهم.
- التشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل^(١٢) وبروتوكولها الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال^(١٣)، وتنفيذ ذلك بصورة تامة.

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٣) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.



سابعا - تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا

٢٧ - سندعم توطيد الديمقراطية في أفريقيا ونساعد الأفارقة في نضالهم من أجل السلام الدائم والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وبذلك ندمج أفريقيا في صلب الاقتصاد العالمي.

٢٨ - لذلك نقرر ما يلي:

- تقديم دعم تام للهيأكل السياسية والمؤسسية للديمقراطيات الناشئة في أفريقيا.
- تشجيع ودعم الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع الصراعات وتعزيز الاستقرار السياسي، وكفالة تدفق الموارد بصورة يعول عليها من أجل عمليات حفظ السلام في القارة.
- اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة تحديات القضاء على الفقر والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك إلغاء الديون، وتحسين الوصول إلى الأسواق، وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وأيضا نقل التكنولوجيا.
- مساعدة أفريقيا على بناء قدرتها على التصدي لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) والأمراض الوبائية الأخرى.

ثامنا - تعزيز الأمم المتحدة

٢٩ - لن ندخر جهدا لكي تصبح الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية في السعي إلى تحقيق جميع هذه الأولويات: الكفاح من أجل التنمية لجميع شعوب العالم، ومكافحة الفقر والجهل والمرض؛ ومناهضة الظلم؛ ومحاربة العنف والإرهاب والجريمة؛ والحلولة دون تدهور بيتنا المشترك وتدميره.

٣٠ - لذلك نقرر ما يلي:

- إعادة تأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقدير السياسات والتتمثل في الأمم المتحدة وتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية.
- تكثيف جهودنا لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه.
- مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ارتكانا على المنجزات التي حققها مؤخرا، لمساعدته على الانضمام بالدور المسند إليه في الميثاق.
- تعزيز محكمة العدل الدولية لضمان العدالة وسيادة القانون في الشؤون الدولية.
- تشجيع التشاور والتنسيق بصورة منتظمة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في سعيها إلى أداء وظائفها.



- كفالة تزويد المنظمة في المواعيد المحددة وعلى أساس قابل للتبؤ به بما يلزمها من موارد للوفاء بولايتها.
- حث الأمانة العامة على أن تستخدم تلك الموارد على أفضل نحو، وفقاً لقواعد وإجراءات واضحة تقرها الجمعية العامة، لما فيه مصلحة جميع الدول الأعضاء، وذلك باعتماد أفضل الممارسات الإدارية والتكنولوجيات المتاحة، وبالتالي كيزة على تلك المهام التي تعكس فيها الأولويات المعتمدة للدول الأعضاء.
- تشجيع الانضمام إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٤).
- كفالة مزيد من الترابط في السياسات، وزيادة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة الدولية، وأيضاً المائتى المتعددة الأطراف الأخرى، من أجل التوصل إلى نهج تام للتنسيق في معالجة مشاكل السلام والتنمية.
- مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال المنظمة العالمية للبرلمانات، أي الاتحاد البرلماني الدولي، في شتى الميادين، بما في ذلك السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون الدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية وقضايا الجنسين.
- إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها.

٣١ - نرجو من الجمعية العامة أن تقوم على نحو منتظم باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا الإعلان، ونطلب إلى الأمين العام أن يصدر تقارير دورية لتنظر فيها الجمعية العامة للعلم ولكي تكون أساساً لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

٣٢ - نؤكد رسمياً من جديد، في هذه المناسبة التاريخية، أن الأمم المتحدة هي الدار المشتركة التي لا غنى عنها للأسرة البشرية كلها، والتي سنسعى من خلالها إلى تحقيق آمالنا جميعاً في السلام والتعاون والتنمية. ولذلك نتعهد بأن نؤيد بلا حدود هذه الأهداف المشتركة ونعلن تصميمنا على تحقيقها.

الجلسة العامة ٨

٢٠٠٠ آيلول/سبتمبر ٨

القرار ٤٩/٥٩، المرفق.

(١٤)

